



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣

بالإشارة إلى قرار السيد الدكتور/وزير المالية رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٢٢ الصادر في شأن عدم قيام أي إدارة من الإدارات الجمركية المعنية بإحالة البضائع المتواجدة بالموانئ أو المخازن المؤقتة، بما في ذلك البضائع القابلة للتلف أو النقصان، إلى الإدارات العامة للمهمل أو إتخاذ إجراءات بيعها إلا بعد موافقة السيد الدكتور الوزير بناءً على عرض من رئاسة مصلحة الجمارك بمذكرة تُعدها تتضمن بيان حالة البضاعة، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها إن وجد.

وإحافاً لمنشوري التعليمات الصادرين عن مصلحة الجمارك برقمي (٦٩) لسنة ٢٠٢٢، (٥) لسنة ٢٠٢٣ في هذا الخصوص.

وتنفيذاً لموافقة السيد الدكتور/وزير المالية علي ما عرضته المصلحة بمذكرتها رقم ١٨٤٦/ز في ٣/٤/٢٠٢٣.

يُراعى الأتي :-

مد العمل بمنشور التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ حتى ١/٧/٢٠٢٣.

تُنَفَّذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك

"الشحات غنوري"

صدر في: ٢٠٢٣/٠٤/٠٤

(ما يخدم: مدير مصلحة الجمارك)